لم تتحقق بهم الشروط

«الداخلية»: شطب 33 مرشحا لانتخابات مجلس الأمة واستبعاد آخر

■ حماد: عدم الإعلان عن أسماء مرشحي مجلس الأمة المشطوبين يفتح المجال للشائعات

■ الداهوم: سأطعن ضد قرار شطبي من الترشيح ولا يوجد في حقي أي قضية وملفي سليم

الصالح خلال استقباله لجنة فحص الطلبات

جانب من اجتماع اللجنة المشكلة لمتابعة الانتخابات برئاسة المنفوحي

■ المنفوحي: تشكيل 5 فرق ميدانية موزعة على الدوائر الانتخابية لرصد جميع المخالفات

■ الكندري بحث ورئيس نزاهة وممثلا «الصحافيين» و«الشفافية» آلية مشاركتهم في سير الاقتراع

أعلنت وزارة الداخلية أمس الأول ان لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة رفعت تقريرها لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية أنس الصالح حيث تم شطب 33 مرشحا لم تتحقق بهم شروط الترشح فيما تم استبعاد مرشح واحد لعدم استكماله إجراءات التسجيل.

جاء ذلك في بيان صحفي للادارة العامة للعلاقات والاعلام الامني عقب استقبال الوزير الصالح رئيس لجنة فحص الطلبات المحامي العام الاول المستشار سلطان بوجروة وأعضاء اللجنة.

واوضح البيان ان الوزير الصالح أشاد بدور اعضاء اللجنة والمسؤولية المحمولة على عاتقهم والجهود المبذولة والتدقيق على البيانات المقدمة من قبل المرشحين لعضوية مجلس الأمة مؤكدا أنهم يقومون بمهمة أساسية تسهم باكتمال العملية الانتخابية.

وافاد البيان ان المحامي بوجروة تقدم بدوره الى الوزير الصالح بالشكر والتقدير على دعمه ومساندته لعمل اللجنة.

من جهته استغرب النائب سعدون حماد عدم إعلان وزارة الداخلية أسماء المرشحين المشطوبين من انتخابات مجلس الأمة 2020، معتبرًا أن عدم الإعلان عنهم يوفر بيئة خصبة لانتشار الشائعات.

وقال حماد في تصريح بمجلس الأمة أمس كان ينبغي على وزارة الداخلية الإعلان عن أسماء المشطوبين من انتخابات مجلس الأمة أسوة بما حدث في مجلس 2016، موضحًا أن الوزارة اكتفت بإبلاغهم هاتفيًا دون نشر الأسماء.

وأكد أن عدم الإعلان سيؤدي إلى انتشار الشائعات، ويلزم المرشحين الآخرين إلى إعلان استمرارهم في العملية الانتخابية، مؤكدًا في هذا الصدد أنه ليس من ضمن المشطوبين.

من ناحيته أعلن النائب السابق بدر الداهوم أنه سيطعن على قرار شطبه من قائمة المرشحين لانتخابات مجلس الأمة 2020.

وقال الداهوم: أوجه رسالة لجميع الاخوة الحريصين لا سيما في الدائرة الخامسة، تسلمت قرار شطبي من الانتخابات، مع العلم أن وزارة الداخلية هي من سبق أن أعطتني قبل 3 سنوات وأكثر كتاباً يدل على أنه لا يوجد في حقي أي قضية وملفي لديهم سليم، واستخرجت من وزارة الداخلية قبل شهر ورقة تثبت أنه لا توجد عليّ أي أحكام، وورقة أخرى من محكمة الاستئناف والنائب العام ضرار العسعوسي بأنه لا يوجد علي أي قضية، وكذلك صحيفة الجنائية لدى وزارة العدل سليمة، ولا يوجد بحقي أي قضية مدان فيها، لذلك سأطعن بهذا القرار لأنه مجحف في حقي وخالفت وزارة الداخلية بيانها بأن من لديه رد اعتبار فلن يشطب من الانتخابات، وهذا إجحاف بحقي وظلم، وسأتخذ كافة الاجراءات بإذن الله بسرعة».

على صعيد متصل أعلن رئيس اللجنة المشتركة لانتخابات مجلس الأمة 2020 أحمد المنفوحي أمس تشكيل 5 فرق ميدانية موزعة على الدوائر الانتخابية الخمس بهدف رصد جميع الأنشطة طوال فترة الانتخابات سواء قبل أو بعد يوم الاقتراع.

وقال المنفوحي في بيان صحفي بعد ترؤسه الاجتماع الذي حضره ممثلو وزارة الداخلية والمفوضية الأهلية للديمقراطية وجمعية الشفافية إن عمل اللجنة المشتركة سيكون أقل من سابقاتها نظرا إلى الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد إثر جائحة كورونا المستجد (كوفيد19-).

وأضاف أن الفرق الرقابية الـ5 في أفرع البلدية بالمحافظات الست ستقوم ميدانيا بإزالة أي مخالفة تخص إعلانات الانتخابات وإعلانات المرشحين في جميع المواقع خلال الفترتين الصباحية والمسائية وإزالتها فورا.

وشدد على أهمية الالتزام بأحكام القانون إذ ستقوم الفرق على الفور بازالة أي اعلانات مخالفة مع تحميل المخالف أحكام تكاليف عملية الإزالة إضافة إلى تحرير محضر إثبات مخالفة بواقعة المخالفة التي يتم ضبطها من الفريق الرقابي.

وأوضح المنفوحي أن الغرامات المقررة بشأن إقامة اعلانات مخالفة تتراوح بين 1000 و3000 دينار شاملة تكلفة الإزالة داعيا المرشحين إلى مراعاة عدم المخالفة تجنبا لفرض هذه الغرامات بحق المخالفين.

وذكر أن الفرق الرقابية ببلدية الكويت ستقوم بالتأكد من نظافة المدارس والشوارع المؤدية لها والساحات فضلا عن التأكد من وجود المعقمات والوسائل الوقائية أثناء عملية الاقتراع حفاظا على سلامة المقترعين والعاملين في جميع مراكز الاقتراع.

من ناحية أخرى التقى مدير عام الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني في وزارة الداخلية العميد توحيد الكندري، بحضور مدير إدارة الإعلام الأمني العقيد ناصر عيد بوصليب، رئيس مجلس إدارة جمعية نزاهة الوطنية المحامي محمد العتيبي وعضو جمعية الصحافيين جاسم كمال وعضو جمعية الشفافية رشيد البراك.

ورحب العميد الكندري، بضيوفه ونقل لهم تحيات القيادة العليا بوزارة الداخلية، وأعرب عن شكره وتقديره لإسهامات جمعيات «نزاهة والصحافيين والشفافية» ودورها البناء في خدمة المجتمع.

وتم خلال اللقاء تبادل وجهات النظر والتباحث حول العديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك ومنها آلية مشاركتهم في سير العملية الانتخابية سعيا لتحقيق أعلى معايير الشفافية والنزاهة في انتخابات مجلس الأمة 2020.

وشكر ممثلو الجمعيات وزارة الداخلية على سرعه تفاعلها مع قرار مجلس الوزراء ومساندتها لعملهم لكي تؤدي المسؤوليات الملقاة على عاتقها على أكمل وجه، مثمنين الجهود الكبيرة التي يقوم بها رجال الأمن في المحافظة على امن الوطن، متمنين أن تخرج العملية الانتخابية بما يليق وصورة الكويت الحضارية.

سعدون حماد

بدر الداهوم

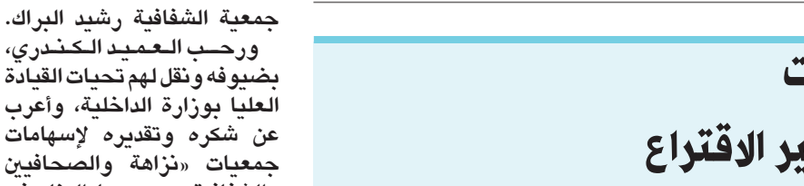
الكندري خلال استقباله رئيس نزاهة وممثلي «الصحافيين» و«الشفافية»

الأقدم في منطقة الخليج ومنح البلاد نقلة نوعية على طريق النمو والتقدم والتطور

دستور الكويت في الذكرى الثامنة والخمسين .. وثيقة النهضة الوطنية والريادة الإقليمية

مرت امس الذكرى الثامنة والخمسون لصدور دستور دولة الكويت في 11 نوفمبر 1962 وهو الأقدم في منطقة الخليج العربي والذي شكل نقلة نوعية نحو بناء دولة حديثة قائمة على مؤسسات دستورية بهدف خلق إدارة عادلة لكيان هذه الدولة تتساوى فيها الحقوق والواجبات.

ويعبر دستور الكويت عن إرادة الحاكم والمحكوم في العيش معًا تحت مظلة الديمقراطية وبناء دولة القانون، كما يعد الوثيقة الكبرى التي تحدد نظام الدولة وتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.

والكويت وهي تحتفل بذكرى دستورها فإنها تستذكر تاريخا مشرفا من الإنجازات على طريق الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان.

وتم إصدار الدستور في عهد الأمير عبد الله السالم ويأخذ بالنظام الديمقراطي ويقرر ذلك في مادته السادسة التي تنص على أن "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعًا وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور".

وحدد الدستور خلال الباب الرابع العلاقة بين السلطة التشريعية والمتمثلة بمجلس الأمة، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية كما قرر الدستور وجود مجلس منتخب (مجلس الأمة) لميقات معلوم ويحدد أسلوب انتخاب أعضائه، ليصبحوا بعد انتخابهم ممثلين للأمة بأسرها.

وكان من نتيجة إصدار الدستور انتخاب 15 مجلساً تشريعيا بالإضافة إلى مجلسين مبطلين بحكم المحكمة الدستورية في فبراير وفي ديسمبر 2012.

وفي أعقاب الاستقلال صدر القانون رقم (1) لسنة 1962 متضمنا النظام الأساس للحكم في فترة الانتقال، وكان بمنزلة دستور مؤقت يطبق خلال الفترة التي سبقت إصدار الدستور الدائم وقد أناط القانون بالمجلس التأسيسي مهمة وضع مشروع دستور للبلاد.

ونصت المادة الأولى من الدستور المؤقت على أن "يقوم المجلس التأسيسي بإعداد دستور يبين نظام الحكم على أساس المبادئ الديمقراطية المستوحاة من واقع الكويت وأهدافها".

ولم يكن ينفرد المجلس بهذه الوظيفة التأسيسية وإنما كان يشاركه فيها الأمير إذ لا يعد مشروع الدستور الذي يضعه المجلس نافذًا إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره.

وفي اجتماع المجلس بتاريخ 27 فبراير 1962 خلال مناقشة مشروع اللائحة الداخلية للمجلس التأسيسي تم الاتفاق على أن تشكل كل لجنة من لجان المجلس من ثلاثة أعضاء، عدا لجنة الدستور فتتألف من خمسة أعضاء.

وفي جلسة 3 مارس 1962 تم انتخاب لجنة الدستور التي ضمت خمسة أعضاء هم رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف ثنيان الغانم والشيخ سعد العبدالله وحمود الزيد الخالد ويعقوب يوسف الحميضي وسعود عبدالعزيز العبدالرزاق.

وتولى سكرتارية اللجنة الأمين العام للمجلس التأسيسي علي الرضوان وشارك في اجتماعات اللجنة الخبير القانوني محسن عبدالحافظ إلى جانب الخبير الدستوري د.عثمان خليل.

واعتبرت مشاركة الأمير الوالد الشيخ سعد العبدالله – رحمه الله– في اللجنة مبادرة سياسية لأول مرة في تاريخ الكويت البرلماني سبقتها رئاسة الشيخ عبدالله السالم للمجلس التشريعي عام 1938.

دستور الكويت الأقدم في منطقة الخليج العربي

وعقدت لجنة الدستور جلستها الأولى في 17 مارس 1962 برئاسة عبد اللطيف ثنيان الغانم وعقدت آخر جلساتها في 27 أكتوبر من العام نفسه وبلغ مجموع جلساتها 23 .

وشهدت نقاشات لجنة إعداد وصياغة الدستور تباينا في الآراء بين فريق الحكومة والأعضاء ودارت معظم النقاشات حول الهدف من الدستور.

وناقشت اللجنة باستفاضة التفاصيل كافة المتعلقة بالدستور ومكوناته وأبوابه ومواده وفيما يخص آلية الحكم وكيان الدولة وتشكيل الوزارة وعدد الأعضاء والجنسية وتعديل المادة الثانية وغيرها.

وأنهت لجنة إعداد الدستور أعمالها وأحالت مشروع الدستور بأكمله إلى المجلس التأسيسي لمناقشته وإقراره وأول مهمة قام بها المجلس هي النظر في مشروع الدستور في 12 أغسطس 1962.

وفي جلسته المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر من العام نفسه تمت تلاوة مواد مشروع الدستور مادة مادة ثم أخذ التصويت على المشروع وذلك بالمناداة على الأعضاء فردًا فردًا.

وتمت الموافقة عليه من قبل أعضاء المجلس وأقر مشروع الدستور بالإجماع بجلسته المنعقدة في 3 نوفمبر 1962.

وقدم رئيس المجلس التأسيسي الدستور الجديد إلى الأمير الراحل الشيخ عبدالله السالم بقصر السيف في الثامن من نوفمبر 1962 والقى كلمة قال فيها "إنه لشرف كبير لزملائي أعضاء لجنة الدستور ولشخصي أن نتقدم إلى سموكم في هذا اليوم التاريخي نيابة عن المجلس التأسيسي بمشروع الدستور الذي رأيتم وضعه للبلاد على أساس المبادئ الديمقراطية المستوحاة من واقع الكويت".

وصادق الأمير على الدستور بعد ثلاثة أيام من تاريخ رفعه إليه وتم إصداره وكان على الصورة التي أقرها المجلس وتم نشره في الجريدة الرسمية في اليوم التالي لصدوره.

وبعد مضي 72 يومًا فقط على إقرار الدستور أجريت في 23 يناير 1963 أول انتخابات شاملة في الكويت لانتخاب أعضاء مجلس للأمة وكان ذلك إيذانًا رسميًا ببدء العمل بالممارسة السياسية بموجب أحكام الدستور الجديد كما كان المدخل الذي نفذت من خلاله حدود سلطات البلاد الرئيسة وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ومرت الكويت بتجارب دستورية عبر تاريخها السياسي بداية من إقرار دستورها الأول وصولا إلى دستورها الحالي المعمول به.

ويعد أول دستور مكتوب بدولة الكويت ويحتوي على 5 مواد فقط وتم إنشاء مجلس استشاري في العام نفسه تطبيقاً لهذا الدستور، وجرى اختيار أعضاء المجلس الاستشاري عن طريق التعيين وعددهم 12 عضوا.

تمت صياغة هذا الدستور من قبل المجلس التشريعي الذي أنشئ في العام نفسه، وأعضاء المجلس التشريعي منتخبون وعددهم 15 عضواً، ويعد أكثر تطوراً من الدستور الذي سبقه.

وأصدر هذا الدستور الأمير الراحل الشيخ عبد الله السالم لينظم عمل السلطات العامة حتى يتم الانتهاء من الدستور الدائم، وتم العمل بهذا الدستور لمدة عام واحد فقط. وأعد هذا الدستور المجلس التأسيسي المكون من 31 عضواً، 20 منهم منتخبون والباقي هم الوزراء المعينون، وصدق عليه الشيخ عبد الله السالم من دون أي تعديل وهو دستور مكتوب ودونت أحكامه في وثيقة مكتوبة.

وتتطلب إجراءات تعديل هذا الدستور موافقة الأمير وثلثي أعضاء مجلس الأمة، وإذا رفض أحد الطرفين يعد رفضاً لاقتراح التعديل وتم إلحاق مذكرة تفسيرية شارحة لنصوص الدستور والمذكرة ملزمة في تفسير الدستور.

ينقسم الدستور الكويتي إلى 5 أبواب تضم 183 مادة تضع النظام الأساسي للديموقراطية ونظام الحكم في الكويت وتحكم هذه المواد العلاقة بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ويقوم الباب الأول في الدستور والذي يضم 6 مواد بشرح خصائص الدولة ونظام الحكم، ويؤكد انتماء الكويت للوطن العربي والإسلامي واستقلالية الكويت.

وتحصر المادة الرابعة الحكم في ذرية الشيخ مبارك الصباح على أن يكون الحكم في الكويت ديموقراطيا مبنيا على مجلس الأمة وضمن الصلاحيات الواضحة في الدستور.

ويشدد الباب الثاني من الدستور على المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي كالعدالة الاجتماعية وحق التعليم، كما حدد دور الدولة في رعايتها الصحة والتعليم والفنون والآداب والبحث العلمي وصيانة النشء. ويرسم الباب الثالث الحقوق والواجبات العامة وحقوق المواطن الكويتي والتي ترتكز على مبدأ الحرية والمساواة وكفل الدستور حرية الاعتقاد والرأي ضمن احترام النظام العام.

وينقسم الباب الرابع إلى 5 فصول تضم معظم مواد الدستور والتي تنظم العلاقة بين السلطة التشريعية والمتمثلة بمجلس الأمة، والسلطة التنفيذية (الحكومة)، والسلطة القضائية، كما يشرح الفصل الثاني من هذا الباب صلاحيات رئيس الدولة.

ويحتوي الباب الخامس على 10 مواد تشرح بعض الأحكام العامة وأحكام مؤقتة انتهت بتطبيق القانون، كما تشرح المادة 174 نظام تنقيح أو تعديل مادة من مواد الدستور.